بتعين النكاح والملك بالشك فاما ان قال احد الرجلين ان كان غرابا فامراته طالق ثلثا
وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراته طالق ثلثا فطار ولم يعلما حاله فقد حنث احدهما لا بعينه
ولا يحكم به في حق واحد منهما بعينه بل يبقي في حقه احكام النكاح من النفقة والكسوه
والسكني لان كل واحد منهما يقين نكاحه باق ووقوع طلاقه مشكوك فيه فاما الوطي فذكر
القاضي انه يحرم عليهما لان احدهما حانث بيقين وامراته محرمة عليه وقد اشكل فحرم عليهما جميعا
كما لو حنث في احدي امراتيه لا بعينها وقال اصحاب الراي والشافعي لا يحرم علي واحد منهما وطي امراته
لانه محكوم ببقا نكاحه ولم يحكم بوقوع الطلاق عليه وفارق الحانث في احدي امراتيه لانه معلوم زوال
نكاحه عن احدي زوجتيه قلنا انما تحقق حنثه في واحدة غير معينه وبالنظر الي كل واحد منفرده
فيتيقن نكاحها ووقوع طلاقها مشكوك فيه لكن لما تحققنا ان احداهما حرام ولم يمكن تمييزها حرمتا
عليه جميعا فكذلك ههنا قد علمنا ان احد هذين الرجلين قد طلق امراته وحرمت عليه تعذر
التمييز فيحرم الوطي عليهما ويصير كما لو تنجس احدي الانائين لا بعينه فانه يحرم استعمال كل واحد منهما
سواء كان لرجلين او لرجل واحد وقال مكحول يحمل الطلاق عليهما جميعا وقال ابو عبيد فان
ادعي كل واحد منهما انه علم الحال وانه لم يحنث دين فيما بينه وبين الله تعالي ونحو هذا قال عطا
والشعبي والزهري والحارث العكلي والثوري والشافعي لان كل واحد منهما يحتمل صدقه فيما ادعاه
وان اقر كل واحد منهما انه الحانث طلقت زوجتاهما باقرارهما علي انفسهما وان اقر احدهما حنث وحده
وان ادعت امراة احدهما عليه الحنث فانكرها فالقول قوله وهل يحلف يخرج علي روايتين فصل
فان قال احدهما ان كان هذا غرابا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر فطار ولم
يعلما حاله لم يحكم بعتق واحد من العبدين فان اشتري احدهما عبد صاحبه بعد ان انكر حنثه عتق الذي
اشتراه لان انكاره حنث نفسه اعتراف منه بحنث صاحبه واقراره بعتق الذي اشتراه واذا اشتري
من اقر بحريته عتق عليه فان لم يكن منه انكار ولا اعتراف فقد صار العبدان في يده واحدهما حر
ولم يعلم بعينه ويرجع في تعيينه القرعه وهذا قول ابي الخطاب وذهب القاضي الي انه يعتق الذي اشتراه

في الموضعين

١٠٧

في الموضعين لان تمسكه بعبده اعتراف منه برقه وحرية صاحبه وهذا مذهب الشافعي ولنا انه
لم يعترف لفظا ولا فعلا انما يلزمه من الاعتراف فان الشرع يسوغ له امساك عبده مع الجهل كما تقدم
في الاصل وكيف يكون معترفا مع تصريحه باني لا اعلم الحر منهما وانما اكتفينا في امساك عبده
باحتمال الحنث في صاحبه فاذا صار العبدان له واحدهما حر لا بعينه صار كانهما كانا له
فحلف بعتق احدهما وحده فيقرع بينهما حينئذ ولو كان الحالف واحدا فقال ان كان غرابا
فعبدي حر وان لم يكن غرابا فامتي حرة ولم يعلم حاله فانه يقرع بينهما فيعتق احدهما فان ادعي
احدهما انه الذي عتق او ادعي كل واحد منهما ذلك فالقول قول السيد مع يمينه فصل
فان قال ان كان غرابا فهذه طالق وان لم يكن غرابا فهذه الاخري طالق فطار ولم يعلم حاله فقد طلقت
احداهما فيحرم عليه قربانهما ويوخذ بنفقتهما حتي يتبين المطلقة منهما لانهما محبوستان عليه لحقه
وذهب اصحابنا الي انه يقرع بينهما فتحرم بالقرعه المطلقة منهما كقولنا في العبد والصحيح ان
القرعه لا مدخل لها ههنا لما سنذكره فيما اذا طلق واحده وانسيها وهو قول اكثر اهل
العلم فعلي هذا تستمر التحريم فيهما الي ان يعلم المطلقة منهما ويوخذ بنفقتهما فان قال هذه الذي حنثت
فيها حرمت عليه ويقبل قوله في حل الاخري وان ادعت التي لم تعترف بطلاقها انها المطلقة
فالقول قوله لانه منكر وهل يحلف يخرج روايتين فصل فان قال ان كان غرابا فنساوه
طوالق وان لم يكن غرابا فعبيده احرار فطار ولم يعلم حاله منع التصرف في الملكين حتي يتبين
وعليه نفقة الجميع فان قال كان غرابا طلق نساوه ورق عبيده فان ادعي العبيد انه لم يكن
غرابا فالقول قوله وهل يحلف يخرج علي روايتين وان قال لم يكن غرابا عتق عبيده
ولم يطلق النسا فان ادعين انه كان غرابا طلقن فالقول قوله وفي تحليفه وجهان وكل موضع
قلنا يستحلف فنكل عن اليمين قضي عليه بنكوله وان قال لا اعلم ما الطاير فقياس المذهب
ان يقرع بينهما فان وقعت القرعه علي الغراب طلق النسا ورق العبيد وان وقعت علي العبيد
عتقوا ولم يطلق النسا وهو قول ابي ثور وقال اصحاب الشافعي ان وقعت القرعه لها مدخل علي العبيد عتقوا

Copyright © King Saud University